مالم يقبض ثمنه على ما يؤدي اي يجوز الاستحقاق لا ينقض البيع في ظاهر الرواية مالم يقض بالثمن على البائع
عليه على الاصيل ان الثمن فلا يجب على الكفيل دين على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زائدا على النصف اشتريا عبدا بالالف كفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع فكل
ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة
اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى
وان قل على رجل الف فكفل كل واحد منهما عن الاصيل بامره بهذا الالف ثم
كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل يرجع عن الاخر
بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة يترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان
وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف
منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما
زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم
يكن لاحد الكفيلين رجحان على الاخر فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى
بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر
بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن الاصيل [صاحب]
فاذا ابرأ احدهما بقي الاخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة
بحصته ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه لما عرف ان
شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف لما عرف
ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين
اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق له بهذه المسئلة
مسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف كفيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه
على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يكون قسمة فكل ما يؤديه

يؤديه

يؤديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك
بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك
العاقد تحققت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه تحققت اصالة فبالنظر الى ان حقوق العقد
راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبته التي تتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر
الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون مؤديا نصف الثمن اصيلا في اداه يكون راجعا الى [هذا]
النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة
وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما ادى احدهما رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد
حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا يصح قياسا لانه كفالة
ببدل الكتابة ويصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا
بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر لاستوائهما
فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر
ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل
برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة وما لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل به
مطلقة اي عبد محجور بمال فالمال لا يجب على عبد … الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة
مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان
جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل وادى رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى الكفيل وكانت
الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته فاقام بينة انه له ضمن كفيله
قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته
لان الواجب على مولاه رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا
ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل وان كفل سيد عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)